الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 48094

تاريخه:2018/01/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/06 تحت عدد 5498 من المحامي الأستاذ "ض. ش."

في حق الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني مقرها **** تونس

ضـد "ق. ق". محل مخابراته بمكتب محاميته الأستاذة "ه. ب." **** قرمبالية.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 25301 الصادر بتاريخ 2017/01/25 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د,000) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "و. ك. "حسب محضرها عدد 6351 بتاريخ 2017/04/05 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/06/30 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض لما كان مترجلا إلى حادث مرور بتاريخ 20-12-2012 تسبب له فيه سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة وسائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة تأمين الأخطار المتعددة الاتحاد المدعى عليها الثانية في الأصل مما ألحق به أضرارا بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية وتم تحرير محضر بحث جزائي تحت عدد 107-5-12 بواسطة حرس المرور طالبا بناء على أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15-08-2005 عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له وتقديم الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت 5917 بتاريخ 2016/02/29 قاضيا ابتدائيا بإلزام الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- سبعة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعين دينارا ومليمات 781 (781,د877, 07) لقاء ضرره البدني.

2- خمسة آلاف وثلاثمائة وواحد وسبعين دينارا ومليمات 215 (215,د371. 05) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- ثلاثمائة وستة عشر دينارا ومليمات 215 (215,د316) لقاء ضرره المهني.

4- ستمائة واثنين وثمانين دينارا ومليمات 246 (246,د 682) لقاء خسارة الدخل.

5- مائة وثمانية وستين دينارا ومليمات 200 (200,د168) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

6- مائة وخمسين دينارا (000,د150) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7- تسعة وأربعين دينارا ومليمات 320 (320,د 43) لقاء رقيم الاستدعاء

8- (000,د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها وإخراج شركة التأمين الأخطار المتعددة من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المدعى عليها الأولى (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن أحكام الفصل 149 و151 م ت

غير منطبقة على المستأنف ضده باعتباره مترجلا وليس بمرافق وأن اعتماد محكمة البداية لسنة الحادث في احتساب التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل في طريقه وردت طلب التخفيض في التعويضات بنسبة 15 بالمائة لعدم وجود ما يبرره.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه:

أولا: مخالفة الفصل7 م إ ج: بمقولة أن اعتماد المعقب ضده على أحكام الفصل7 في قيامه يستوجب منه تقديم مآله لما في ذلك من تأثير على وجه الفصل في النزاع وتفاديا لتضارب الأحكام ذلك أن عبارات الفصل 7 م إ ج مطلقة لم تفرق بين ما إذا كان القيام مؤسسا على الفصل 82 و83 و96 م إ ع أو قانون 2005 وقد تجاوزت محكمة الحكم المطعون فيه هذا الدفع ما يتجه نقض الحكم من هذا الجانب.

ثانيا: في المسؤولية: فقد خرقت محكمة الحكم المنتقد القانون لما حملت المعقبة كامل مسؤولية الحادث وذلك يتجافى ومظروفات الملف تطبيقا للفقرة 6 من جدول تحديد المسؤوليات ذلك أنه ثبت أن الحادث يعزى للسرعة المفرطة لسائق الوسيلة المؤمنة لدى "ش. ت. ا." الذي أدين جزائيا من أجل ذلك في القضية الاستئنافية عدد 25 الصادر فيها الحكم بتاريخ 16-11-2016 والتي هي محل طعن بالتعقيب تحت عدد 8876 وإن تجاوز محكمة القرار المنتقد لهذا الدفع يعد خرقا منها للقانون أورث حكمها ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع موجبا للنقض.

ثالثا: في الأجر المعتمد: فقد خالفت المحكمة الفصل 127 م ت الذي يوجب اعتماد الأجر السنوي المضمون للسنة السابقة للحادث في حين أن محكمة الحكم المنتقد اعتمدت الأجر السنوي لسنة الحادث معللة ذلك أن المشرع أقر اعتماد الأجر السنوي المضمون للسنة السابقة للحادث في التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل فقط مخالفة بذلك أحكام الفصل 133 م ت وتعين النقض من هذه الوجهة أيضا.

رابعا: في الغرامات المحكوم بها: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد أساءت التعليل لكون الغرامات المحكوم بها لم تكن متطابقة مع جداول التعويض لانبنائها على أسس خاطئة واتجه لذلك تعديلها والنزول بها إلى ما يتماشى وأحكام مجلة التأمين وطلب الحكم بنقض القرار المطعون فيه على ذلك الأساس وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول:

وحيث من المسلم به فقها وقانونا أن المشرع كرّس عند إقراره لقانون 2005 مبدأ التعويض الآلي للمتضرّرين من حوادث المرور بدون إمكانية معارضتهم بخطأ في جانبهم ما يستخلص منه أنّه تبنى نظام التعويض عن الأضرار البدنية على أساس المسؤولية الموضوعية التي لا تستوجب لقيامها انتظار مآل التتبعات الجزائية لإثبات الخطأ مثلما تمسك به نائب المعقبة بما أنّ الخطأ في إطارها يكون مفترضا ذلك أن تقدير المسؤولية في حوادث المرور لا ينظر فيه إلى المخالفات الجزائية التي ارتكبها السائق وإنما هي مسؤولية موضوعية مناطها الضرر ومساهمة الوسيلة في حصوله ولا تأثير لما ينتهي إليه القضاء الجزائي طالما أن القاضي المدني ملزم في قضائه بالرجوع لجدول تحديد المسؤوليات وتطبيق الحالة الملائمة على النزاع الماثل أمامه دون تقيد بما كان السائق قد ارتكبه من مخالفات يؤاخذ عليها القانون الجزائي مما يجعل دفع المعقبة بضرورة انتظار مآل التداعي الجزائي، أحرى وأن القيام بالدعوى تم من قبل مترجل خوله المشرع حق اختيار من يراه للمطالبة بالتعويض ولا يمكن مجابهته بغير الخطأ الفادح على معنى الفصل 122 م ،في غير طريقه وقد تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث من المسلم به أن تبرير الأحكام هو جدل موضوعي داخل في الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث من الثابت رجوعا إلى مظروفات الملف أن تمسك المعقبة بمقتضيات الفصل 123 م ت والحال أن هذا الفصل ينطبق على الحالة التي يكون فيها المتضرر طالب التعويض أحد سائقي الوسيلتين المشاركتين في الحادث في حين أن القيام الحالي تعلق بمترجل ينضوي تحت طائلة الفصل 122 م ت وينتفع بعدم معارضته بالخطأ ما لم يبلغ حد العمد أو الفداحة التي لا يمكن تبريرها وعليه أضحى ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من أن دفوعات المستأنفة المعقبة الآن تتعلق بغير معطيات قضية الحال لاعتبار المتضرر مرافقا والحال أنه مترجلا ومن ثمة اعتبرت مسؤولية الحادث غير محمولة على المعقب ضده باعتباره مترجلا ، إنما يعد تقديرا

صحيحا للوقائع وتنزيلا لصحيح القانون على الثابت من المعطيات وترتيب ما يستوجب من آثار قانونية على ذلك.

وحيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة قد عللت قضاءها رجوعا إلى ما ثبت من معطيات حول الحادث وقدرت مركز المتضرر في الحادث تقديرا صحيحا على ضوء ذلك فتعين رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث:

حيث نعى نائب المعقبة على الحكم المنتقد اعتماده على الأجر الأدنى السنوي لسنة الحادث بالنسبة للتعويض عن الضرر البدني والمعنوي والجمالي في مخالفة للفصل 127 م ت الذي يوجب اعتماد أجر السنة السابقة للحادث وللفصل 133 من نفس المجلة.

وحيث اقتضى الفصل 127 م ت أنّه "يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدّائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدّخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به الى مصالح الأداءات.

كما جاء بالفقرة الأخيرة منه أنّه "إذ لم يدل المتضرر بالتصريح الجبائي أو التصريح المقدّم بصندوق الضمان الاجتماعي لإثبات دخله، فإنّ دخله يعتبر معادلة للآجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع ".

وحيث يؤخذ من هذا الفصل في فقرته الأولى أنه وضع معيار التقدير عموما من خلال ما تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات بالنسبة للأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت (الفصل 130 م ت) أو الدائم عن العمل (الفصل 132م ت) حسب صريح مقتضيات الفصل 127 م ت فقرة أولى أو في الحالات التي أرجع فيها للفصل 127 مثل التعويض عن الضرر المهني (الفصل 134 م ت) الذي أحال عند احتسابه صراحة لمقتضيات الفصل 127 م ت وهي المدة التي يفترض أن تكون كافية لإثبات حقيقة دخله وتعكس بالتالي الضرر الحقيقي اللاحق به جراء الحادث إلا أنه بالنسبة للضرر البدني فقد سكت الفصل 133 م ت عن الإحالة للفصل 127 م ت فضلا عن أنه اعتمد على الدخل الأجر السنوي المضمون لنظام عمل أربعين ساعة في الأسبوع كمعيار موحد بين جميع الأصناف وذلك في إطار إرساء عدالة بين المتضررين من خلال نظرة موضوعية للتعويض وإقصاء النظرة

الشخصية والذي يعكس رغبة المشرع في توحيد التعويض من خلال توحيد معاييره وهو ما يستدعي اعتماد أجر مرجعي لاحتسابه يكون موحّدا لا متغيّرا بين المتضررين وفي نفس الوضعية.

وحيث وبناء عما سلف بسطه فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتمدت في قضاءها للتعويض للمعقب ضده عن ضرريه البدني والمعنوي والجمالي استنادا للأجر الأدنى المضمون لسنة الحادث تعتبر قد أحسنت فهم وتطبيق أحكام الفصل 127 م ت مما أضحت معه مستندات التعقيب غير ذات سند قانوني صحيح واتجه لذك ردّها.

عن المطعن الرابع:

حيث من المسلم به أن بسط محكمة القانون لرقابتها الدنيا على القرار الصادر عن محكمة الأصل يقتضي بالضرورة أن تكون المطاعن والدفوع المطروحة أمامها محررة على نحو يمكن المحكمة من التحري في مكامن الوهن والخلل التي تشوب القرار المطعون فيه أمامها.

وحيث إن القول بضعف التعليل بخصوص الغرامات لعدم تطابقها وجداول التعويض وانبنائها على أسس خاطئة دون تحديد وجه ذلك وأدلته إنما يعد مطعنا مجملا تعوزه الدقة والوضوح وهو يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في اجتهادها في تقدير الأدلة وعليه فإنه طالما تبين أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد كان مؤسسا على معطيات صحيحة وثابتة وكان قرارها مستوف لشروط التعليل الواقعي والقانوني السليم، فإنها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **17 جانفي 2018** عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **جليلة نصر الله** وعضوية المستشارتين السيدتين **رجاء الخضراوي ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيدة **لطيفة العرفاوي** و بمساعدة كاتب الجلسة السيدة **عائدة البرقاوي**.

وحرر في تاريخه